نجس كالريح الخارجة من الذكر وفرج المراة فانه
لاينقض الوضوء فلا يكن نجسا حتى اذا كانت سراويلها
مبتلة لاينجسها قلت هذا نادر والحكم للغالب ولانه
لاوجود له في الحقيقة ولانه اختلاج على ان فيه رواية عن
محمد انه يجب فيه الوضوء فحينئذ يكون نجسا قوله
وغيره اي غير الانسان اي النجاسة كل خارج من احد السبيلين
من الانسان وكل خارج من احد السبيلين من غير الانسان
وهو يتناول جميع الدواب والوحوش والطيور ولكن
استثنى منه الحمام والعصفور فان خرؤهما طاهر لانه
لايستحيل الى نتن وفساد على ان المسلمين اجمعوا على اقتنا
الحمامات في المساجد مع الامر بتطهيرها وفيه خلاف
الشافعي رضي الله عنه فان قلت المراد من قوله
والنجاسة كل خارج مغلظة او مخففة قلت المراد من
الخارج من الانسان مغلظة مطلقا وفي غيره بتفصيل
وخلاف لانهما لاتخلوا اما ان تكون مما يوكل لحمه او مما لايوكل
لحمه اما الارواث فنجاستها عند ابي حنيفة رحمه الله سوا
كانت مما يوكل او مما لايوكل وعندهما مخففة مطلقا وعنه
رفان كانت مما يوكل فهي مخففة وان كانت مما لايوكل مغلظة
وعند مالك رحمه الله الارواث طاهرة واما الاخراج

جزء

جزء فان كانت مما يوكل فهي طاهرة الاخر البط والدجاج
والاوز وان كانت مما لايوكل فنجاستها مخففة عند ابي
حنيفة ومغلظة عندهما على رواية الهندواني وعلى
رواية الكرخي عند محمد مغلظة وعندهما طاهرة واما
الابوال فان كانت مما لايوكل فهي مغلظة بالاتفاق
وان كانت مما يوكل فعند ابي حنيفة مغلظة وعند ابي
يوسف مخففة وعند محمد طاهرة حتى لايجوز شرب بول
مما لغنم عند ابي حنيفة مطلقا ويجوز عند ابي يوسف
للتداوي ويجوز عند محمد مطلقا وعلى هذا مسائل وتفريعا
كثيرة لايحتملها هذا المختصر فيخرجها الفطن الذكي قوله
والدم والقيح والصديد عطف على قوله كل خارج
قوله اذا سال الى محل الطهارة يعني بعد ما خرج اذا
سال الى موضع يلحقه حكم التطهير يكون نجسا حتى
اذا لم يسيل الى هذا الموضع لايكون نجسا فلا ينتقض الوضوء
حتى قيل اذا ظهر الدم ونحوه على فرجة ورفعه بقطنة
من غير سيلان لاينتقض الوضوء ولو القاه في البئر او في
الطعام لاينجسه قوله اما للوضوء واما للغسل تفصيل
لمحل الطهارة لانها لاتخلو عن هذين الامرين اما محل
الطهارة للوضوء فهي الاعضاء الاربعة واما محل الطهارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)